مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 70 – 30-06-2025م

Volume 22 - issue no. 70 - 30/06/2025

الصفحات: 15-49

Pages: 49 -15

الأعمال التي ثوابها يعدل حجاً

دراسة موضوعية

Deeds Whose Reward Equals That of Hajj

An Objective Study

د. فاطمة بنت حمدي السالمي

Dr. Fatimah bint Hamdi Al-Salmi

أستاذ الحديث المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الباحة

Assistant Professor of Hadith, Department of Islamic Studies

College of Arts and Humanities – Al-Baha University

Email: Falsalmi@bu.edu.sa

Date of Receipt - 2025/04/23 - تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/04/30 - تاريخ القبول

اعتمادات

إعداد: د. فاطمة بنت حمدي السالمي
أستاذ الحديث المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الباحة

Prepared by: Dr. Fatimah bint Hamdi Al-Salmi
Assistant Professor of Hadith, Department of Islamic Studies
College of Arts and Humanities – Al-Baha University

الأعمال التي ثوابها يعدل حجاً
دراسة موضوعية

Deeds Whose Reward Equals That of Hajj
An Objective Study

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٤/٢٣ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٤/٣٠

ملخص البحث

يتنـاول هذا البحـث موضوعاً مهماً؛ وهو كشف الستار عن أعمال هي يسيرة وسهلة ومقدورة وأجورهـا عظيمـة، إظهار الأعمـال التي تساوي عمل الحج فـي الفضيلة والأجـر. وقد تناولت في ثناياه: بيان الحج والنية وتفاضل الأعمال في الإسلام، ومن ثم استعرضت الأعمال التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي تعدل حجاً، مع بيان فقه الحديث والهدي النبوي المستفاد منها. ثـم اختتمت البحث بخاتمة موجـزة اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياتـه، أهمها: بيان سعة أعمـال الإسلام التي لا يعلمهـا كثير من الناس، أو يغفل عنها. أجمع أهـل العلم أن عمرة رمضان لا تقـوم مقام فرض الحج ولا تجـزئ عنه. أن المراد بـ (تعدل حجة) أي في الثواب لا في إجزائها عن حجة الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الأعمال، تعدل، ثواب، حجًا.

Abstract

This study explores a significant theme: highlighting simple and accessible deeds that carry immense reward and are considered, in virtue and merit, comparable to the act of Hajj. The research discusses the concept

of Hajj, the importance of intention (niyyah), and the varying degrees of virtue assigned to deeds in Islam. It then examines several acts mentioned in authentic prophetic traditions that are described as equivalent in reward to performing Hajj, along with jurisprudential insights and prophetic guidance derived from those narrations.

The study concludes with several key findings and recommendations, including:

Demonstrating the vastness and richness of Islamic good deeds-many of which are unknown to or neglected by many Muslims;

Establishing the scholarly consensus that performing ʿUmrah during Ramadan does not fulfill the obligation of Hajj nor substitute it;

Clarifying that the phrase "equivalent to Hajj" refers solely to the reward, not to the legal fulfillment of the Hajj obligation.

Keywords: Deeds; Equivalence; Reward; Hajj

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه على ما هدى من السنة وأظهر من فضل أهلها، والصلاة والسلام على إمام المرسلين محمد بن عبد الله سيد الثقلين، صاحب الحوض والشفاعة، وعلى آله خير آل، وصحبه حملة السنة وهداة الأمة، ومن تبعهم بإحسان واقتفى آثارهم طلباً للرضوان.

أما بعد..

فلقد بُعث النبي ﷺ بشريعة سمحاء كان اليُسر مقصداً من مقاصدها الكبرى، فقد جعله الله تبارك تعالى أساساً لكل ما أمر به ونهى عنه في كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ، وأمرنا أن نلتزمه في فهمنا للدين والعمل به والدعوة إليه؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.(١)

ومعالم التيسير في هذه الشريعة متعددة الجوانب، واضحة الأدلة تتمثل في كتاب الله وشخصية محمد ﷺ وأصول الدين وأحكامه وعباداته في أصوله وفروعه.

وإذا أردنا أن نخوض في أعماق مبدأ التيسير والسماحة في دين الله تبارك وتعالى فإننا سنجد أنفسنا أمام بحر زاخر من الشواهد والنصوص والأحداث التي تقرّ هذا المبدأ وتحث المسلمين على انتهاجه واتباعه،

ومن نعم الله تعالى على عباده أن شرع لهم أعمالاً وأقوالاً من أتى بها حصل له الفضل

(١) [سورة البقرة: الآية ١٨٥]

والأجـر والثواب من الله تعالى في الدنيا والآخرة.. ولما كانت الأعمال تتفاوت في الفضل والأجر، فبعضهـا أفضـل من بعض، كان ضروريًا أن يفتش المسلم عن أفضلها وأعظمهـا أجرًا ليكثر من الاستزادة منها ليزداد رصيده من الحسنات ويثقل ميزانه. وفي هذا البحث الذي عنوانه (الأعمال التـي ثوابهـا يعدل حجـاً): أعرض بعضاً من الأعمـال التي تبلغ بالمؤمن درجـة الحاج، وذلك لما يصحبهـا من نية وما يلزمها من مداومة فتبلُـغ به هذا المبلَغ، وما ذلك إلا كرمٌ من رب العالمين. أعرضها في مباحث ومطالب راجية منه تبارك وتعالى التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

- تكمـن أهميتـه فـي ارتباطه بسنة النبي صلـى الله عليه وسلم التي تحـث المجتمع نحو العمل الصالح.
- محاولـة إضفـاء الضـوء الواضح في منهج الإسلام في التيسير مـن خلال هذا النموذج، وذكر الأدلة النظرية والعملية على سماحة الإسلام.
- توجيه الناس للحصول على الأجر الجزيل بأعمال تساوي أجر الحج.
- بيان عدم حصر كسب الثواب العظيم في الحج فقط.
- لنتائج هذا البحث أهمية كبيرة في حياة الدعاة والمفتين والمربين.

أهداف البحث:

١. إبراز مظهر من مظاهر يسر وسماحة الإسلام.

٢. بيان أثر النية في قبول الأعمال.

٣. بيان كرم البارئ جل شأنه بأنه يشمل برحمته ورضوانه من حضر الحج ومن لم يحضر.

٤. إظهار الأعمال التي تساوي عمل الحج في الفضيلة والأجر.

٥. كشف الستار عن أعمال هي يسيرة وسهلة ومقدورة وأجورها عظيمة.

٦. توجيـه رسالة لمن يرهقه السفر والتنقل مادياً وجسدياً لأداء الحج، ليقوم بأعمال يماثله في الأجر والمثوبة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة استوفى فيها جوانب الموضوع، ووجدت رسالـة بعنوان (مُضَاعَفَةُ الحَسَنَاتِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيّـة : دِرَاسَة مَوْضوعِيّة(للدكتور/ محمد خالد كُلّاب ذكـر المؤلف مضاعفة الأجور فـي الإسلام ضمن فصولٍ أربعة: الفصـل الأول: المضاعفة العامة في كل الأعمال، الفصل الثاني: المضاعفة بأعمال خاصة وبأجور محددة ومتنوعة، الفصل الثالـث: المضاعفـة بأجور عبادات أخرى؛ والـذي جاء ضمن مباحثه المضاعفـة بأجر حجة ولم

يستـوفِ فيها جميـع الأعمال التي تعدل حجـاً، الفصل الرابع: المضاعفة بأعمـال خاصة وبأجور مطلقة.

وقد نشرت هذه الرسالة في دار الذخائر لنشر التراث والدراسات العلمية عام ١٤٤٠هـ.

منهجي في البحث:

حرصت -بعـون الله وتوفيقه- أن يكون منهجي في البحث هو المنهج الاستقرائي في جمعي للأحاديث من كتب السنة.

كما قمت بتخريجها حسب ورودها في المطالب وتتبع طرقها كذلك مع بيان أحكامها معتمدة في ذلك على ما ذكره أهل الفن والاختصاص من أهل الحديث.

واستعملـت المنهج التحليلـي لدراسة هذه الأحاديث، ويتلخص المنهـج المتبع في العناصر التالية:

- استشهـدت بالآيـات القرآنيـة والأحاديـث النبوية المتعلقـة ببعض المسائـل الواردة في البحث.
- أما الأحاديث التي استشهدت بها في البحث فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت عليهمـا، وإن كان فـي غيرهما بحثت عنه في السنن الأربعة، فإن لم أجد فيها خرجته من مسند أحمد وسنن الدارمي.
- مـا لـم أجده فيهمـا بحثت عنه في كتب السنـة الأخرى مقتصرة علـى أهم هذه الكتب وأتبعته بذكر الحكم على الحديث، وبيان درجته، معتمدة في ذلك على أقوال أئمة الحديث من المتقدمين أو المتأخرين.
- إن مرَّ بي حديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما دون حكم عليه.
- اقتصـرت فـي بيان المعنـى على الشاهـد من الحديـث، خاصة إذا تعـددت مواضيع الحديث الواحد.
- عزوت النصوص وأقوال العلماء إلى مصادرها من كتب الحديث والشروح.
- اعتمدت في شرح الأحاديث على كتب شروح الحديث المشتهرة عند أهل العلم.
- شرحت الكلمات الغريبة من معاجم اللغة، وإلا ففي كتب شروح الحديث، وقد أرجع إليها جميعاً.
- ختمت البحث بخاتمة، وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.
- ذيلت البحث بالفهارس التي تفيد الباحث للرجوع إلى أجزاء البحث.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث بعد التروي مشتملة على ما يلي:

مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة وتشتمل على: أهمية الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة وبيان المنهج المتبع فيه وخطة البحث.

تمهيد: وفيه نبذة عن أصل التيسير في الإسلام.

الفصل الأول: الحج والنية؛ وتفاضل الأعمال في الإسلام؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول/ تعريف الحج وحكمه.

المطلب الثاني/ شروط وجوب الحج.

المبحث الثاني: النية وأثرها في قبول الأعمال.

المطلب الأول/ تعريف النية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني/ أثر النية في قبول الأعمال.

المبحث الثالث: تفاضل الأعمال في الإسلام.

المطلب الأول: حرص الصحابة على معرفة أفضل الأعمال.

المطلب الثاني: الحكمة من تفاضل الأعمال في الإسلام.

الفصل الثاني: الأعمال التي ثوابها يعدل حجاً والأحاديث الواردة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المحافظة على صلاة الإشراق وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه.

المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه.

المطلب الثالث / الهدي النبوي المستفاد منه.

المبحث الثاني: الخروج متطهراً لأداء صلاة مكتوبة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه.

المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه.

المطلب الثالث / الهدي النبوي المستفاد منه.

المبحث الثالث: حضور مجالس العلم في المسجد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه.

المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه.
المطلب الثالث / الهدي النبوي المستفاد منه.
المبحث الرابع: العُمرة في رمضان، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه.
المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه.
المطلب الثالث / الهدي النبوي المستفاد منه.
المبحث الخامس: برّ الوالديـن، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه.
المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه.
المطلب الثالث / الهدي النبوي المستفاد منه.
خاتمة البحث وتحوي: أهم النتائج والتوصيات.
الفهارس

تمهيد

التيسير في الإسلام

اليسر ورفع الحرج نتيجة منطقية لعموم الإسلام وشمول شريعته. فالإسلام لم يجيء لطبقة خاصة، أو لعصر معيّن، بل جاء عاماً لجميع الناس، في كل الأرض، وفي كل زمان. وكل نظام يتسم بهذا التعميم وهذه السعة، لا بد أن يتّجه إلى اليسر والتخفيف، ليتّسع لجميع الناس.

إن التيسير في الإسلام هو كمنزلة الروح في جسد الشريعة يسري بها، كما تسري العصارة في أغصان الشجرة الحية. فهو مبني على رعاية ضعف الإنسان، وكثرة أعبائه، وتعدد مشاغله، وصعوبة الحياة ومتطلباتها عليه. وشارع هذا الدين رؤوف رحيم، لا يريد لعباده عنتًا ولا رهقًا، إنما يريد لهم الخير والسعادة وصلاح الحال والمآل، في المعاش والمعاد.

والأصل في الإسلام أن كل العبادات سهلة ميسرة لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]؛ وزيادة على ذلك خفف الله على عباده في بعض الحالات لوجود عذر كالمرض والسفر والإكراه.

فقد رخص الإسلام التقصير من الصلاة في السفر وفي الخوف. لأن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم أقرّت في السفر على هذا العدد، وزيدت في الحضر إلى أربع.

كما رخّص الإسلام الجمع في الصلاة (جمع تقديم أو جمع تأخير) في حالات عديدة يكون المكلف في حرج لرفع المشقة عنه.

وأدلة (التيسير) في الشريعة الإسلامية أكثر من أن تحصى:

فمما جاء في القرآن الكريم: قوله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ما يُرِيدِ اللهِ لِيَجْعِلِ عِلِيْكِم مِنْ حِرَجٍ وَلِكِنْ يُرِيدِ لِيُطِهِّرَكِمْ وَلِيُتِمّ نِعِمِتِهِ عِلِيْكِمْ لِعِلِكِمْ تِشِكِرُونِ﴾[3]

وقوله: ﴿وَمِا جَعِلِ عِلِيْكِمْ فِى الدِينِ مِنْ حِرَجٍ مِلِةِ أِبِيكِمْ إِبْرَاهِيمَ هِوَ سِمِاكِمُ الِمُسِلِمِينَ مِنْ قِبِلِ﴾[4]

وقوله: ﴿يُرِيدِ اللهِ أِنِ يُخِفِفِ عِنِكِمْ﴾[5]، وقوله: ﴿لِا يُكِلِفِ اللهِ نِفِسا إِلِا وُسِعِهَا﴾[6]،

---

(١) [سورة البقرة الآية ٢٣٣]
(٢) [سورة البقرة الآية ١٨٥]
(٣) [سورة المائدة الآية ٦]
(٤) [سورة الحج الآية ٧٨]
(٥) [سورة النساء الآية ٢٨]
(٦) [سورة البقرة الآية ٢٨٦]

وقوله سبحانه: ﴿لِا يُكِلِفِ اللهِ نِفْسًا إِلِا مِا آتِاهِا﴾[1]

ومن السنة النبوية المطهر:

يقـول النبي ﷺ: «يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّـروا.»[2] ويقول عليه الصلاة والسلام: «إِنّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيّةِ السَّمْحَة.»[3]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْـرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَـدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا»[4]، ودخل الرسول ﷺ يوماً على زوجـه عائشـة رضي الله عنها وعندها امرأة من بني أسد، وكانـت تذكر من عبادتها وأنها لا تنام الليـل، فردها الرسول ﷺ إلى المنهج الوسط قائلاً: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّه لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا.»[5]

وقال ﷺ: «لاَ تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ ﴿وَرَهْبَانِيّةٍ ابْتَدِعُوهِا مِا كِتِبْنِاهِا عِلِيْهِمْ﴾»[6]

كمـا يلحظ المسلم يُسـر الإسلام في جميع أحكامه، فقد رخّصـ الإسلام الرخص الكثيرة عند وجود أسبابها، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ اللَّه يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عزَائِمُهُ»[7]

فالـذي لا يستطيع استعمـال الماء لعدم القدرة عليه أبيح له التيمـم، قال الله تعالى: ﴿فِلِمْ تِجِـدِوا مِاءٍ فِتِيَمِمُوا صِعِيـدِا طِيِّبِا﴾[8]، كذلك السماح بتناول القـدر الضروري من المحرمات عند الحاجة.

ومظاهر ومعالم التيسير في الشريعة الإسلامية تتجلَّى في تعاليم الدين في جميع فروعه، في مجـالات الحياة كلها؛ لأن الله لطيف بعبـاده، والمتتبع للأحكام الشرعية في كلّ أحوالها وجوانبها

---

(١) [سورة الطلاق الآية ٧].

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٣٨/١) (ح٦٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦٢٣/٣٦) (ح٢٢٢٩١) قال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان - باب الدين يُسر (١٦/١) (ح٣٩).

(٥) رواه البخاري: كتاب التهجد - باب ما يكره من التشديد في العبادة. (٣٨٦/١) (ح١١٠٠).

(٦) سنن أبي داود: كتاب الأدب- باب في الحسد (٢/ ٦٩٣) (ح٤٩٠٤)، ضعفه الألباني.

(٧) رواه ابن حبان في صحيحه باب ذكر استحباب قبول رخصة الله، إذ الله جل وعلا يحب قبولها (٤٥١/٦) (ح٢٧٤٢)، قال محققو الصحيح: «إسناده صحيح، الحسين بن محمد هو: ابن أيوب الذارع، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره المؤلف في «الثقات» (١٩٠/٨)، ومن فوقه من رجال الصحيح. وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب». وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (١١٨٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية»(٢٧٦/٨) من طريق الحسين بن إسحاق التستري، والبزار برقم (٩٩٠)، كلاهما عن الحسين بن محمد الذارع، بهذا الإسناد، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٢/٣): ورجال البزار ثقات. وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٥٦٩) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الشعبي قوله. وفي الباب عن ابن عمر أورده المصنف برقم (٢٧٤٢) في فصل صلاة السفر، وبرقم (٣٥٦٠) في فضل صوم المسافر.

(٨) [سورة النساء الآية ٤٣].

يُلاحظ التيسير نمطًا سائدًا، وهدفًا واضحًا: ففي جانب العقائد: تيسير الله على الخلق في اختيار المعتقد مع تحميل الإنسان مسؤولية اختياره وعاقبة أمره، كما أن الله تعالى لم يكلف العبد معرفة ما حجبه عنه من الغيب، بل يكفيه إيمانه به، وجعل تحقيق الإيمان من كل أحد من الناس بكلمة التوحيد ينطقها معتقدًا بها مؤمنًا بلوازمها.

ومن مظاهر التيسير في المعاملات: أن الأصل في جميع المعاملات التجارية والخدمات هو الحِل، والمحرم مستثنى، فكان الحلال هو الأكثر، وكان ما حرم هو الأقل. ومن مظاهر التيسير في العقوبات: أنها قليلة لقلة المحرمات، وقد كان في شرع من قبلنا من يؤمرون بقتل أنفسهم والخروج من ديارهم للتكفير عن أعمالهم الشريرة. فكان من وصف النبي عليه الصلاة والسلام ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1]، والآصار هي التكاليف الصعبة كقتل النفس في توبتهم، وقطع الأعضاء الخاطئة، والأغلال هي الأحكام الشاقة نحو القصاص في القتل عمداً كان أو خطأ. ومن مظاهر التيسير في العبادات: أن الفرائض ليست كثيرة ولا مرهقة، وأن الإسلام طلب من المسلمين الحرص على فعل ما فعله رسول الله عليه الصلاة السلام، ثم تجنب الزيادة فيها بدعوى زيادة الأجر والثواب، وهو طبعًا ما اصطلح عليه بالبدع والمحدثات فيما بعد.

فعلى سبيل المثال فريضة الحج: لم يفرض الإسلام الحج كعبادة مهمة وفيها منافع للناس، إلا على المستطيع من المكلفين، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]

فرضها تبارك وتعالى على الناس لكنه ليس في حقهم كلهم، بل في حق المستطيع منهم بحيث لو تركه يعاقب على ذلك، أما من لم يستطع فليس بمؤاخذ على تركه.

كما أن الله لما فرض الحج فرضه في العمر مرة واحدة، إذ لو فُرض في كل عام لكان في ذلك مشقة على الناس، والله تعالى لا يريد المشقة عليهم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]

(١) [سورة الأعراف الآية ١٥٧]
(٢) [سورة آل عمران الآية ٩٧]
(٣) [سورة البقرة : الآية ١٨٥]

الفصل الأول:

تعريف الحج والنية وتفاضل الأعمال في الحج ؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحج: تعريفه وحكمه وشروطه:

المطلب الأول تعريف الحج وحكمه:

الحج في اللغة: القصد إلى كلِّ شيء[١]، وقيل: هو القصد إلى الشيء المعظَّم.[٢] وفي الشرع: قصد مخصوص، إلى موضع مخصوص، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.[٣]، وعرّفه الدردير بقوله: «وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعًا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام».[٤]

ووردت في فضله أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ لمَّا سُئِلَ: أيُّ العَمَلِ أفْضَلُ؟ قال: «إيمَانٌ باللَّهِ ورَسولِهِ. قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ: الجِهَادُ في سَبيلِ اللَّهِ قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».[٥] وقوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ».[٦]، وقوله ﷺ: «والحَجُّ المَبْرُورُ ليسَ له جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةُ».[٧]

حكمه

الحج ركن من أركان الإسلام، لقوله ﷺ: «بُنِيَ الإسْلَامُ علَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ».[٨]، وقد فرضه الله على المستطيع مرة في العمر، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.[٩] وأجمع أهل العلم قاطبة على وجوب الحج مع الاستطاعة، وأنه الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبَنا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: أيها الناسُ، قد فُرِضَ

---

(١) النهاية لابن الأثير (١/٣٤٠).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص٧٢).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص ٨٢)، الفقه المالكي وأدلته (٢/١٢٠).

(٤) حاشية الدسوقي على شرح الدردير للمختصر (٢/٢).

(٥) رواه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان - باب من قال إن الإيمان هو العمل (ح٢٦) (١/١٤)، والإمام مسلم في: كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (ح١٣٥) (١/٨٨).

(٦) رواه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور (ح١٥٢١) (٢/١٣٣).

(٧) رواه الإمام البخاري في صحيحه: أبواب العمرة - باب وجوب العمرة وفضلها (ح١٧٧٣) (٢/٣)، والإمام مسلم في: كتاب الحج - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (ح٤٣٧) (٢/٩٨٣).

(٨) رواه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (ح٨) (١/١١)، والإمام مسلم في: كتاب تفسير القرآن - باب ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾]سورة البقرة: ١٩٣[(ح٤٥١٤) (٦/٢٦).

(٩) [سورة آل عمران الآية ٩٧].

عليكم الحجُّ فحُجُّوا، فقال رجلٌ: أكُلَّ عام يا رسولَ اللهِ؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثًا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لو قلتُ: نعَم، لوجبَتْ ولما استطعتُمْ، ثم قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».[1]

هل الحج واجب على الفور أو على التراخي؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنّ الحجَّ مطلوبٌ فوراً، وهو قول بعض المالكية[2]، والحنابلة.[3]

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4]، قالوا: بأنه أمر بالحج بشرط الاستطاعة، فمتى وجدت وجب الحج فوراً لأن الأوامر كلها على الفور.[5]

٢. ما رواه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران الآية ٩٧].»[6]

فلو لم يكن الحج على الفور، لما كان من أخَّره حتى مات مستحقاً لهذه المنزلة من كونه يموت يهودياً أو نصرانياً، إذا كان مستطيعاً له في حال حياته.

وأُجيب على ذلك: بأن الحديث على فرض صحته محمول على من مات ولم يحج، قال الماوردي(ت٤٥٠هـ.): ونحن نأمر بفعله قبل الموت.[7]

القول الثاني (القول المختار): إن الحجّ مطلوبٌ على التراخي[8]، وهو قول الشافعية[9]،

---

(١) رواه الإمام مسلم في: كتاب الحج - باب في فرض الحج مرة في العمر (ح٤١٢) (٩٧٥/٢).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١٨٦/٢).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤٠٣/٣).

(٤) [سورة آل عمران الآية ٩٧].

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (١٧٥/٣).

(٦) رواه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، (ح٨١٢) (١٦٨/٢). وقال الترمذي في هذا الحديث: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. ينظر: عارضة الأحوذي (٢٦/٤-٢٨).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٥٦/٤).

(٨) ومعنى التراخي: تخيير المكلف بين الأداء فوراً عند سماع التكليف، مع وجود الإمكان، وبين التأخير إلى وقت آخر، مع القدرة على أدائه فوراً. ينظر: المحصول في علم الأصول للرازي (١١٣/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٤٢/١)، الإحكام للآمدي (١٩١/١).

(٩) الحاوي الكبير للماوردي (٢٤/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٦/٢).

ومحمـد بن الحسن وفـي رواية عن الإمام أبي حنيفـة[١]، ورواية عن الإمام مالـك[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، ورواية عن أبي يوسف.[٤]

واستـدل أصحـاب هذا القول بأن الله تعالـى أنزل فرض الحج في السنـة السادسة للهجرة عندمـا أُحصـر رسول الله ﷺ فـي الحديبية، أو قبـل ذلك، بدليل قولـه تعالـى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٥]، ولكن النبي ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشـرة للهجرة مـع إمكانه أن يحج قبل هذه السنة فدل تأخيـره ﷺ للحج على أنه مطلوب على التراخي.[٦]

قال الماوردي: وهذا صحيح، كل من لزمه فرض الحج فالأولى به تقديمه، ويجوز له تأخيره، وفعله متى شاء، وبه قال من الصحابة جابر وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم.[٧]

المطلب الثاني: شروط وجوب الحج

- الإسـلام: وهـذا الشأن في جميع العبادات، وذلـك لأن العبادة لا تصح من الكافر، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾.[٨]
- الحرية: فلا يجب الحج على العبد لأنه مشغول بحق سيده.

التكليف، أيّ: العقل والبلوغ، فلا يجب على صبي ولا مجنون. لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَـةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».[٩] فالصبي لا يجب عليه الحج، لكن لو حج به وليه صحَّ حجه وللصبي أجر الحج، ولوليه أجر أيضاً، لقول النبي ﷺ لما رفعت إليه امرأة صبياً وقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».[١٠]

- الاستطاعـة: لقولـه تبارك وتعالـى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١١]

وهـذا يشمل الاستطاعـة البدنية والاستطاعـة المالية. أما الاستطاعة البدنيـة فمعناها أن

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/٤١٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/١٤٤).
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/١٧٥).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/١٤٤).
(٥) [سورة البقرة الآية ١٩٦].
(٦) الأم للشافعي (٢/١١٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/٢٥).
(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٤/٢٤).
(٨) [سورة التوبة الآية ٥٤]
(٩) رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (ح٤٤٠٣) (٤/١٤١)، صححه الألباني
(١٠) رواه الإمام مسلم في: كتاب الحج – باب صحة حج الصبي وأجر الحج به (ح٤٠٩) (٢/٩٧٤)
(١١) [سورة آل عمران الآية ٩٧]

يكـون صحيح البدن ويتحمل مشقة السفر إلى بيت الله الحـرام. وأما الاستطاعة المالية فمعناها أن يملك النفقة التي توصله إلى بيت الله الحرام ذهاباً، وإياباً. كما يشترط على المرأة وجود زوج أو محـرم، أو رفقـة مأمونة بالنسبة لها، فإن لم تجد من يرافقها من هؤلاء سقط عنها الحج. فقد روى ابـن عباسـ رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُـلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَـالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».[1]

المبحث الثاني: النية وأثرها في قبول الأعمال:

المطلب الأول تعريف النية لغة واصطلاحاً

تعريف النية لغة:

النيَّات جمع نيَّة، نوى الشيء ينويه نواة، ونيَّة: قصَد وعزم عليه.

يُقال: نوى القوم منزلاً؛ أي: قصدوه، ونوى الأمر ينويه: إذا قصد إليه.[2]

ويُقال: نوى الشيء ينويه؛ أي: عزم عليه. وقيل :النوى التحوُّل من دار إلى دار، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): هـو الأصل في المعنى، ثم حملوا عليه البـاب كله، فقالوا: نوى الأمر ينويه إذا قصده، والنية: الوجه الذي تنويه.[3] وقيل: النية: هي الإرادة.[4]

وعلى هذا، فالنية تدور على القصد والعزم، والإرادة، والجهة، والتحول.

النية في اصطلاح الفقهاء:

عرّفها الحنفية: النية: قصد الطاعة والتقرُّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل.[5]

وأما المالكية قالوا بأنها: قصد المكلف الشيءَ المأمور به.[6]

وقـال الماوردي من الشافعية: هي قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن قصده وتراخَى عنه، فهو عزم.[7]

وقال النووي (ت٦٧٦هـ): النية عزم القلب على عمل فرض أو غيره.[8]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه : كتاب جزاء الصيد (١٩/٣) (ح١٨٦٢)

(٢) لسان العرب (٤٣٧/١٥).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣٦٦/٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٧/١)، جامع العلوم والحكم (ص: ١٥).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٥).

(٦) ينظر: حاشية العدوي (١/ ٢٠٣).

(٧) ينظر: المنثور في القواعد (٣ / ٢٨٤)، منتهى الآمال (ص: ٨٣).

(٨) المجموع (١ / ٣٥٣).

تعريف الحنابلة:

قال البهوتي (ت١٠٥١هـ): النية شرعًا: هي عزم القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى.[١]

والمتأمل لتعريفات العلماء للنية يجد أنها تتمثل في الإرادة الجازمة المتوجهة نحو الفعل، وهذا المعنى الذي ورد ذكره في الأحاديث وترتب عليها الجزاء ثواباً أو عقاباً.[٢]

قال الحافظ السيوطي (ت٩١١ه) في هذا: «قال العلماء: النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراماً وتارة حلالاً، وصورته واحدة: كالذبح مثلاً: فإنه يُحل الحيوان إذا ذُبح لوجه الله، ويحرمه إذا ذُبح لغير الله، والصورة واحدة».[٣]

المطلب الثاني: أثر النية في قبول الأعمال:

إن صلاح العمل مرتبط بالنية وراجع إليها، فإذا صلحت النية وخلصت لله -جل وعلا- كان العمل صالحًا، وكان جزاء ذلك صحة العمل في الدنيا، وبراءة الذمة منه، والإثابة عليه في الآخرة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمِلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾[٤].

والمعنى: أنهم لا يُظلمون ولا يُهضمون، أيّ: لا يُزاد في سيئاتهم، ولا يُنقص من حسناتهم، وتتفاوت درجات العمل، وعليه تتفاوت درجات الإثابة، وذلك حسب تفاوت درجات النية في الإخلاص، والصدق، والمحبة[٥]، وأمثلة ذلك منثورة في السنة الصحيحة، أذكر منها هنا:

ما ثبَت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».[٦]

ودلالة هذا الحديث النبوي ظاهرة وهي أن المؤمن قد يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل. فيكتب له مشيه وقيامه، وقعوده، وصنعه للطعام، وحركاته جميعاً تكتب له بمجرد خروجه من بيته، وليس جهاده فقط هو ما يعمله في قتال العدو إذا لقيه، وإنما هو في عمل صالح وجهاد بمجرد الخروج.

فهؤلاء الذين تخلفوا بعذر في غزوة تبوك قال عنهم النبي ﷺ: «ما سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ

---

(١) كشاف القناع (٣١٣/١).

(٢) يُنظر للاستزادة: شرح ابن رجب الحنبلي لحديث (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) في كتاب جامع العلوم والحكم (٥٨/١).

(٣) منتهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال (ص١٢١)

(٤) [سورة طه آية: ١١٢]

(٥) يُنظر: تفسير ابن كثير (٣١٨/٥)

(٦) رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه: في كتاب المغازي باب نزول النبي ﷺ الحجر (١٦١٠/٤) (ح٤١٦١)، ورواه مسلم عن جابر رضي الله عنه في كتاب الإمارة باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (٣/ ١٥١٨) (ح١٩١١)

وَادِيًـا، إلَّا كَانُـوا معكُمْ»، أي: ما سرتم سيراً، أو ما سرتم في مكان من الأمكنة ولا قطعتم وادياً، إلا وهم معكم في الأجر.

قـال المهلـب بن أبي صفرة (ت٤٣٥ هـ.): «يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ...﴾[١] الآية، فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثـم استثنـى أولي الضرر مـن القاعدين فكأنه ألحقهـم بالفاضلين وفيه أن المـرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل».[٢]

وفي هـذا الحديث يقول ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ.): «هؤلاء لما نووا الجهاد وأرادوه وحبسهم العـذر كانوا في الأجر كمن قطع الأودية والشعاب مجاهداً بنفسه وهذا أشبه الأسباب بالذي عليه النوم فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها ونوى القيام إليها».[٣]

المبحث الثالث: تفاضل الأعمال في الإسلام

المطلب الأول: حرص الصحابة على معرفة أفضل الأعمال

إن المتأمـل لأسئلـة الصحابة رضوان الله عليهم للنبي ﷺ يجـد أنهم كانوا حريصين أشد الحرص على معرفة أفاضل الأعمال؛ وجاءت كتب السنة محملة بهذا السؤال (أيّ العمل أفضل؟) على لسان جمع من الصحابة: (دلنا على أفضل العمل؟) يا رسول الله (أيّ العمل أفضل؟)

ويخبر بعضهم: سُئل رسول الله ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟[٤]

ويقول آخر: سألت رسول الله ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ وكلما أجاب ﷺ؛ قال: ثم أيّ؟ ثم أيّ؟ كما هو ثابت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وهـذا إن دل فإنما يدل على عظيم عنايـة الصحابة رضوان الله عليهم بهذا الباب، وطلبهم للتفقه فيه، وحرصهم على العناية بضبطه وفهمه وذلك لأهميته.

ولا أدَلَ علـى هـذه الأهميـة من اهتمـام الأئمة المحققين بهـذا الباب حيث أفـرده بعضهم بالتصنيـف، ومن الكتب المصنفة فيه: (فضائل الأعمال لابن شاهين)[٥]، (فضائل الأعمال لابن قدامة)[٦].

فالإكثار من فضائل الأعمال بعد إتيان الفرائض يوجب القرب من الله تعالى والزلفى لديه،

---

(١) [سورة النساء: آية رقم ٩٥]

(٢) فتح الباري (٦/٤٧)

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢/ ٢٦٧).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير - باب فضل الجهاد والسير (٣/ ١٠٢٥) (ح٢٦٣٠)، صحيح مسلم : كتاب الإيمان صحيح مسلم : كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٨٩) (ح١٣٧).

(٥) طُبع بتحقيق: صالح أحمد مصلح الوعيل، دار ابن الجوزي، - الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ. - ١٩٩٥م.

(٦) طُبع بتحقيق: غسان عيسى هرماس، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى- عام ١٤٠٧هـ. - ١٩٨٧م.

والحظوة منه، ولو لم تكن هناك فائدة من الاستزادة من الأعمال الفاضلة إلا محبة الله لكفى.

المطلب الثاني: الحكمة من تفاضل الأعمال في الإسلام

إنّ مـن رحمـة الله تبارك وتعالى بعباده أن دلَّ عباده على الأعمال الفاضلة التي يزيد أجرها ويتضاعف رغم ما يُبذل فيها من وقت قليل وجهد ضعيف.

وتنوعت هذه الأعمال وتعددت مما يشوق المسلم على العمل، ويبعث على الاجتهاد والاستزادة وبهذا يطول عمر المسلم ويزاد بركة.

قال الإمام ابن القيم (ت٧٥١ هـ) رحمه الله تعالى: «فعلى المتكلم في هذا الباب أن يعرف أسباب الفضل أولاً، ثم درجاتها، ونسبة بعضها إلى بعض، والموازنة بينها ثانياً، ثم نسبتها إلى من قامت به ثالثاً كثرة وقوة، ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلها رابعاً».[1]

(١) بدائع الفوائد (١٦٣/٣).

الفصل الثاني:

الأعمال التي ثوابها يعدل حجًا والأحاديث الواردة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ثواب من صلى الفجر ثم صلى صلاة الإشراق كأجر حجة وعمرة)

المطلب الأول / (ثواب من صلى الفجر ثم صلى صلاة الإشراق كأجر حجة وعمرة)

الصلاة المفروضة ركن من أركان الإسلام، ورتب الشرع على صلاة الفجر خصوصًا الثواب العظيم والأجر العميم، وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ».[1]، وفي لفظ «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ».[2] وقد أضاف إلى الصلاة أموراً ذات أهمية بالغة ثم جازى من عمل بها ثواب الحج والعمرة.

ففي حديث أنس بن مالك وابن عمر وأَبِي أُمَامَةَ، وعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، ما يزيد الموضوع جلاء ويكسبه أهمية:

فحديث أنس عند الترمذي إذ يقول حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ[3] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ[4] حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ[5] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».[6]

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (١/ ٤٥٤) (ح٦٥٧).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٢٠).

(٣) عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي أبو جعفر البصري ثقة معمر من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين وقد زاد على المائة. التقريب.

(٤) عبد العزيز بن مسلم القسملي، مولاهم أبو زيد المروزي ثم البصري روى عن أبي إسحاق الهمداني وعبد الله بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وعنه ابن مهدي، وعبد الله بن معاوية الجمحي ، قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة وقال أبو عامر ثنا عبد العزيز وكان من العابدين وقال يحيى بن إسحاق ثنا عبد العزيز وكان من الأبدال قال عمرو بن علي وغيره مات سنة سبع وستين ومائة قلت زاد بن قانع في ذي الحجة وقال النسائي في التمييز ليس به بأس وقال ابن نمير والعجلي ثقة وقال يحيى بن حسان كان من أفاضل الناس وقال ابن خراش صدوق وقال ابن حبان في الثقات أصله من مرو وقال ابن حبان أيضا في كتاب الصحابة في ترجمة فروة بن نوفل عبد العزيز بن مسلم ربما وهم فأفحش.

(٥) قال معاوية بن صالح عن بن معين أبو ظلال اسمه هلال: ليس بشيء وقال الدوري عن بن معين أبو ظلال: هو هلال القسملي ضعيف ليس بشيء وقال البخاري: مقارب الحديث وقال الآجري سألت أبا داود عنه فلم يرضه وغمزه وقال النسائي: ضعيف وقال مرة: ليس بثقة وقال بن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات وذكره بن حبان في الثقات قلت: إنما ذكر بن حبان في الثقات هلال بن أبي هلال يروي عن أنس وعنه يحيى بن المتوكل وأما أبو ظلال فقد ذكره في الضعفاء فقال شيخ مغفل لا يجوز الاحتجاج به بحال يروي عن أنس: ما ليس من حديثه وقد فرق البخاري في التاريخ بينه وبين أبي ظلال وكلام المزي يقتضي أنهما واحد فلذلك ذكر يحيى بن المتوكل في الرواة عن أبي ظلال وقال البخاري: أبو ظلال عنده مناكير وقال يعقوب بن سفيان لين الحديث وقال أبو الفتح الأزدي ضعيف وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم وقال النسائي: في الكنى ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا مروان ثنا أبو ظلال هلال القسملي وليس بشيء.

(٦) ينظر: (٢/ ٤٨١) (ح٥٨٦) قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب» قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال هو مقارب الحديث قال محمد واسمه هلال. انتهى وحسنه الألباني. قال الدكتور بشار عواد: وكأن المصنف حسن هذا الحديث لحسن ظنه بأبي ظلال هذا، ولما للحديث من الشواهد. قلت: هذا وقد قوى بعض أسانيد هذا الحديث قبل العلامة الألباني رحمه الله رحمة واسعة وغفر له مغفرة جامعه الحافظ المنذري والحافظ الهيثمي رحمهم الله تعالى.

وحديث ابن عمر عند الطبراني فقال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللّٰه الحضرميُّ[1] قَالَ: ثنا محمدُ بنُ عُمرَ الهياجي[2]، قَالَ: نا الفضلُ بنُ موفقٍ[3]، قَالَ: نا مَالِكُ بنُ مِغْول[4]، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَر قال: كَانَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ إذَا صَلَّى الفَجْرَ، لم يَقُمْ مِنْ مَجلِسِهِ حَتَّى تمكِنَه الصلاةُ، وَقَالَ: «من صَلَّى الصُّبحَ، ثُمّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتّى تمكِنَه الصَّلَاةُ، كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ عُمْرةٍ وَحَجَّةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ».[5]

(١) محمد بن عبد الله بن سليمان أبو جعفر الحضرمي الكوفي مُطّين؛ حدّث عن: سعيد بن عمرو الأشعثي، ويحيى بن بشير الحريري، وعنه أبو القاسم الطبراني في معاجمه، قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الذهبي: الحافظ الكبير، كان من أوعية العلم، وقال السمعاني: الشيخ الحافظ الصادق، محدث الكوفة صنف المسند والتاريخ، وكان متقناً. مات سنة ٢٩٨ه. ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٨)، تذكرة الحفاظ (٦٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١).

(٢) محمد بن عمر بن هياج الهمداني أو الأسدي الكوفي صدوق من الحادية عشرة مات سنة خمس وخمسين ت س ق. التقريب، قال النسائي: لا بأس به وقال محمد بن عبد الله الحضرمي كان ثقة مات في شوال سنة خمس وخمسين ومائتين وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب.

(٣) الفضل بن موفق الثَّقفيّ الكوفي، سمع مسعرا، رَوى عَنه: ابن أَبي شيبة وأهل العراق. قال أبو حاتم الرازي كان يروي أحاديث من زعمه. التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١١٨)، الثقات لابن حبان (٩/ ٦)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ٨)

(٤) مالك بن مغول بن عاصم بن غزية بن حارثة بن حديج بن بجيلة البجلي أبو عبد الله الكوفي روى عن أبي إسحاق السبيعي وسماك بن حرب ونافع مولى ابن عمر، روى عنه أبو إسحاق شيخه وشعبة ومسعر والثوري وزائدة وابن عيينة. قال أبو طالب عن أحمد ثقة ثبت في الحديث وقال يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة وقال أبو نعيم ثنا مالك بن مغول وكان ثقة وقال العجلي رجل صالح مبرز في الفضل وقال الطبراني من خيار المسلمين، قال ابن سعد كان ثقة مأمون كثير الحديث فاضلا خيرا وقال البخاري قال عبد الله بن سعيد سمعت ابن مهدي يقول إذا رأيت الكوفي يذكر الكوفي يذكر مالك بن مغول بخير فاطمأن إليه وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد أهل الكوفة ومتقنيهم.

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الفضل بن موفق وثقه ابن حبان وضعف حديثه أبو حاتم الرازي، وبقية رجاله ثقات.» (١٠/ ٥٥)

وحديث أبي أمامة عند الطبراني فقال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ[1]، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ[2]، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ[3]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَابِرٍ[4]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يَثْبُتُ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْحَةَ الضُّحَى، كَانَ كَأَجْرِ حَاجٍّ، أَوْ مُعْتَمِرٍ تَامًّا حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ».[5]

(١) الحسين بن إسحاق بن إبراهيم الدَّقيقي التستري، حدّث عن: حامد بن يحيى البلخي، وهشام بن عمار وغيرهم، وعنه: أبو القاسم الطبراني في معاجمه، وسَهل بن عبد الله التستري، والعقيلي. قال الذهبي: كان من الحفاظ الرحالة أكثر عنه الطبراني. قال أبو بكر الخلال: شيخ جليل وكان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار، مات سنة ٢٩٣هـ. تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩ - ٤١)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٣٦)، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص:٢٨٠).

(٢) سهل بن عثمان، أبو مسعود، العسكري، سكن الري، سمع ابن أبي زائدة، وحفص بن غياث. ذكره ابن حبان في الثقات، قال عنه أبو حاتم: صدوق. مات سنة ٢٤٠ه. ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٠٢)، الثقات لابن حبان (٨/ ٢٩٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٠٣).

(٣) الأحوص بن حكيم بن عمير، العنسي، قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: الأحوص بن حكيم واه. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف الحفظ وكان عابدا. قال البخاري قال علي كان ابن عيينة يفضل الأحوص على ثور في الحديث وأما يحيى بن سعيد فلم يرو عن الأحوص وهو محتمل وقال علي بن المديني: «هو صالح» وقال مرة: «ثقة» وقال مرة: «لا يكتب حديثه» وقال أحمد وابن معين وأبو بكر بن أبي مريم: «أمثل من الأحوص» وقال ابن معين في رواية عباس عنه هو مثله وقال غير واحد عنه: «ليس بشيء» وقال العجلي: «لا بأس به» وقال يعقوب بن سفيان: «كان عابدا وحديثه ليس بالقوي» وقال الجوزجاني: «ليس بالقوي في الحديث» وقال النسائي: «ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة» وقال أبو حاتم: «ليس بقوي منكر الحديث وغلط ابن عيينة في تقديمه على ثور، ثور صدوق» وقال محمد بن عوف: «ضعيف الحديث» وقال الدارقطني: «يعتبر به إذا حدث عنه ثقة» وقال ابن عدي: «له روايات وهو ممن يكتب حديثه وليس فيما يرويه شيء منكر إلا أنه يأتي بأسانيد ولا يتابع عليها» قلت: وقع ذكره في سند حديث ذكره البخاري وقال ابن عمار: «صالح» وقال ابن حبان: «لا يعتبر بروايته». ينظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (ص١٤٥)، تقريب التهذيب. (ص١٢١)

(٤) عبد الله بن غابر الألهاني أبو عامر الشامي الحمصي أدرك عمر وروى عن ثوبان وأبي الدرداء وأبي أمامة وعبد الله بن بشر وعتبة بن عبد السلمي وحابس الطائي وعنه الأحوص بن حكيم وأرطاة بن المنذر وثور بن يزيد وحريز بن عثمان ومعاوية بن صالح الحمصيون قال الآجري عن أبي داود شيوخ حريز كلهم ثقات وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال الدارقطني حمصي لا بأس به. وقال العجلي شامي تابعي ثقة.

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٥٤).

وحديث عتبة بن عبد[1] مع أبي أمامة عند الطبراني، فقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُحَيْم[2]، ثَنَا أَبِي[3]، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ[4]، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيم، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ الْأَلْهَانِيُّ[5]، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ ح، وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُوسَى شيران الرامهرمزي[6]، ثَنَا رُزَيْقُ بْنُ السَّخْتِ[7]، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَلْهَانِيُّ، ثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيم، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ[8]، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ، حَدَّثَاهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ثَبَتَ فِي الْمَسْجِدِ يُسَبِّحُ اللهَ سُبْحَةَ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تَامًّا لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ».[9]

٧٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ الْمَكِّيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا مَرْوَانُ مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيم، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يُسَبِّحَ تَسْبِيحَةَ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ

---

(١) عتبة بْن عَبْد السلمي يكنى أبا الْوَلِيد كَانَ اسمه عتلة فسماه النَّبِيّ ﷺ عتبة، سكن حمص، حديثه عند شريح بْن عُبَيْد، ولقمان بْن عَامر، وكثير بْن مرة الحضرمي، وغيرهم. قال خليفة بْن خياط: مات فِي آخر خلافة عَبد المَلِك بْن مَرْوَان. ينظر: أسد الغابة (٣/٥٥٦).

(٢) إبراهيم بن عبد الرحمن - دحيم - بن إبراهيم الدمشقي. حدث عن: عمران بن يزيد بن أبي جميل، وعن أبيه عبد الرحمن، وخلق. وعنه: أبو القاسم الطبراني، وأكثر عنه في " معاجمه "، قال الذهبي: كان محدثا مقبولا. مات في المحرم سنة ٣٠٣ه. إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: ٦٣) ينظر: تاريخ دمشق (٧/ ١٩)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٣٠٠).

(٣) دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي القاضي، الإمام، الفقيه، الحافظ، محدث الشام، قاضي مدينة طبرية؛ أخرج له البخاري في صحيحه. قال ابن أبي حاتم: كان يعرف: بدحيم اليتيم، فسمعت أبي يقول: كان دحيم يميز ويضبط، وهو ثقة. ينظر ترجمته: التاريخ الكبير (٥/٢٥٦)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١١/ ٥١٥).

(٤) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، الحافظ الثقة، أبو عبد الله الفزاري، الكوفي، ثم الدمشقي. وروى: عثمان الدارمي، عن يحيى: ثقة. وكذا وثقه: النسائي، وغير واحد. وقال العجلي: ثقة، ثبت، ما حدث عن المعروفين، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه، وليس بشيء. قال دحيم، وغيره: مات فجأة، سنة ١٩٣ه، قبل التروية بيوم. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٩/ ٥١).

(٥) عبد الله بن غابر الألهاني أبو عامر الشامي الحمصي أدرك عمر وروى عن ثوبان وأبي الدرداء وأبي أمامة وعبد الله بن بشر وعتبة بن عبد السلمي وحابس الطائي وعنه الأحوص بن حكيم وأرطاة بن المنذر وثور بن يزيد وحريز بن عثمان ومعاوية بن صالح الحمصيون قال الآجري عن أبي داود شيوخ حريز كلهم ثقات وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدارقطني حمصي لا بأس به وقال العجلي شامي تابعي ثقة.

(٦) سهل بن موسى بن البختري أبو عبيد الله، حدّث عن: أحمد بن عبدة الضبي، ومحمد بن بشار وغيرهم. وعنه: أبو القاسم الطبراني، وأكثر عنه، ووصفه بالقاضي في معاجمه. ينظر ترجمته في: الإكمال (١/٤٦١)، تبصير المنتبه (٢/٧٩٧)، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص٣٢٩).

(٧) رزيق السخت أبو عبد الله الألهاني الحمصي، شيخُ البزار. وقد ترجمه ابنُ ماكولا في «الإكمال» (٤/ ٥٦ - ٥٧)، وقال: «حدَّث عن إسحاق بن يوسف الأزرق وبشير بن زاذان، وغيرهما. روى عنه أحمد بنُ عَمرو البزار وأبو عُمر النيسابوريّ يوسف بن يعقوب والحسين بن محمد بن محمد بن عفير الأنصاريّ، وغيرهم. وقيل فيه: بتقديم الراء على الزاي، والأول أصحُّ، والبزَّارُ أحفظ». ينظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٢٥٦)، إكمال تهذيب الكمال (٤/٣٧٨).

(٨) عبد الله بن غابر الألهاني أبو عامر الشامي الحمصي أدرك عمر وروى عن ثوبان وأبي الدرداء وأبي أمامة وعبد الله بن بشر وعتبة بن عبد السلمي وحابس الطائي وعنه الأحوص بن حكيم وأرطاة بن المنذر وثور بن يزيد وحريز بن عثمان ومعاوية بن صالح الحمصيون قال الآجري عن أبي داود شيوخ حريز كلهم ثقات وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدارقطني حمصي لا بأس به وقال العجلي شامي تابعي ثقة.

(٩) المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٢٩).

حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تَامٍّ لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ».[١]

وفي رواية البغوي بلفظ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ».[٢]

وفي المعجم الأوسط عند الطبراني بلفظ «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ».[٣]

قال المنذري: «وبعض رواته مختلف فيه، قال «المعجم الكبير للطبراني» (٨/ ١٤٨): وللحديث شواهد كثيرة».[٤]

وفي الباب أحاديث عديدة ذكرها المنذري في الترغيب.

وجاء في صحيح مسلم من طريق سماك بن حرب قال: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ».[٥]

المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه. (هنا)

يشير هذا الحديث النبوي إلى فضيلة الركعتين بعد جلوس مُصلي الفجر في مُصلاه إلى أن تطلع الشمس، وذلك أنه لما لصلاة الفجر من مكانة عنده سبحانه وتعالى ولمزيد الترغيب فيها ضاعف أجر من صلاها في جماعة ثم أضاف مزية عظيمة لمن بقي في مُصلاه بعد صلاة الفجر حتى تشرق الشمس ثم صلّى صلاة الإشراق بعدها كان له أجر حجة وعمرة تامتين.

وصلاة الغداة: هي صلاة الصبح كما ذكر أهل العلم.[٦]

والأصل أن قوله ﷺ (في جماعة) وصف مقيد، يخرج به مَن صلى الفجر في بيته أو في غير جماعة المسجد. ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، فلا يشمله هذا الأجر وهذا الفضل الخاص، أي أجر الحجة والعمرة التامة.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٤٨).

(٢) قال: «أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ» ، شرح السنة (٣/ ٢٢١).

(٣) قال: «حدثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه الحضرميُّ، قَالَ : ثنا محمدُ بنُ عُمرَ الهياجي، قَالَ : نا الفضلُ بنُ موفق ، قَالَ : نا مَالكُ بنُ مغْول ، عن نَافع، عن ابنِ عُمَر قال :كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ، لم يَقُمْ منْ مَجلسه حَتَّى تمكنَه الصلاةُ، وَقَالَ: «من صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمّ جَلَسَ في مَجْلسه حَتّى تمكنَهَ الصَّلاةُ، كَانَتْ بِمَنْزِلَة عُمْرة وَحَجَّة مُتَقَبَّلَتَيْنِ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الفضل بن موفق وثقه ابن حبان وضعف حديثه أبو حاتم الرازي، وبقية رجاله ثقات.» (١٠/ ٥٥).

(٤) تحفة الأحوذي (٢/ ١٢٤).

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (١/ ٤٦٣) (ح٦٧٠).

(٦) قال الثعلبي: طرفي النهار: الغداة والعشي، وقال ابن عباس: يعني صلاة الصبح وصلاة المغرب. وقال مجاهد: صلاة الفجر وصلاة العشي. وقال الضحاك: الفجر والعصر. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٩٣/٥)، وقال ابن حجر في الفتح : صلاة الغداة أحد أسماء صلاة الصبح. (٥٠٦/١).

وفي قوله: ثم قعد يذكر الله أي استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه مشتغلاً بالذكر.[١] ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح كُتِبت له حجة وعمرة تامة.

والركعتان هما: صلاة الإشراق وهي صلاة الضحى في أول وقتها، والأفضل فعلها عند ارتفاع الضحى واشتداد الرمضاء؛ لما جاء عند مسلم من حديث زيد بن أرقم لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».[٢] والأوّاب المطيع الراجع إلى الطاعة.

والمعنى: حين تحتر الشمس على أولاد الإبل. وهذا هو معنى تَرمِضُ الفِصَال ومعنى تَرْمَضُ أي: تشتد عليها الرمضاء. وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت هو أفضل وقت صلاة الضحى كما نقل النووي.[٣]

والمعنى كما قال الطيبي (ت ٧٤٣هـ.): «أي صلى بعد أن تطلع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهية، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق، وهي أول صلاة الضحى».[٤]

أما تامة فهي صفة لحجة وعمرة، والتكرار في كلام العرب للتأكيد.

وقيل: أعاد القول لئلا يتوهم أن التأكيد بالتمام.[٥]، قال الطيبي: هذا التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً للعامل، أو شبه استيفاء أجر المصلي تاماً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تاماً بالنسبة إليه. وأما وصف الحج والعمرة بالتمام فإشارة إلى المبالغة.[٦]

المطلب الثالث/ الهدي النبوي المستفاد من الحديث

- إن التوجيه بالتشويق والترغيب هو من الأساليب النبوية التي تميزت بها أحاديث المصطفى ﷺ.
- الفضل العظيم لذكر الله عز وجل، يقول تبارك وتعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[٧] ولو لم يكن في الذكر فضيلة سوى هذه لكفت.
- إن تخصيص أوائل النهار بهذه العبادة «لكونه أحق بأن تستغرق بالذكر؛ لأن النشاط فيها أكثر».[٨]
- يُشرع للعبد في ذلك الوقت أن يلزم الدعاء، والذكر وقراءة القرآن، ومن هنا كَرِه الإمام

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٦٤٤/٣).
(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (١٠٩/٤) (ح ١٢٣٧)
(٣) شرح النووي على مسلم (٣٠/٦)
(٤) الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ١٠٦٢)
(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٦٤٤/٣)
(٦) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ١٠٦٢)
(٧) [سورة البقرة: الآية١٥٢].
(٨) مرقاة المفاتيح (٧٦٩/٢).

مالـك الـكلام بعد صلاة الفجـر إلى طلوع الشمـس؛ لأجل الانشغال بالذِّكـر ويُكره النوم عندهم حينئذ.[1]

- فضـل صـلاة الإشراق وهي صـلاة الضحى فـي أول وقتها، والأفضل فعلهـا عند ارتفاع الضحـى واشتداد الرمضاء؛ لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».[2]، وأقـل صـلاة الضحى ركعتان لما ثبت في الصحيحين عـن أبي هريرة - رضي الله عنه - قـال: «أَوْصَانِـي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّـى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِـنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ».[3]

المبحث الثاني: أداء الصلاة المكتوبة في المسجد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه

روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي أُمامة عن النبي ﷺ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّـرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ».[4]

ورواه أبـو داود بلفـظ: «مَـنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِـهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَـلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْـرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْـرِمِ وَمَـنْ خَرَجَ إِلَـى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّـاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِـرِ وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ».[5]

قـال الامـام المنذري(ت٦٥٦هـ.): «لا ينـزل عـن درجـة الحسـن وقـد يكون علـى شرط الصحيحين أو أحدهما».[6]

وقال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ.): «إسناده حسن أو صحيح».[7]

وحسنه الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، وفي صحيح الجامع، وفي صحيح أبي داود.[8]

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٣١٧/١)؛ جاء في مواهب الجليل: «ويظهر أن من يقرأ القرآن في هذا الوقت يحصل له الشرف؛ لأنه من أشرف الأذكار فهو داخل فيما قال الشيخ والله أعلم». (٧٤/٢).

(٢) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (١٠٩/٤) (ح٧٤٨).

(٣) صحيح البخاري: أبواب التطوع - باب صلاة الضحى في الحضر (١/ ٣٩٥) (ح١١٢٤)، وعند مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (٤٩٩/١) (ح٧٢١).

(٤) رواه من طريق أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة. (٣٦/ ٦٤٠) (ح٢٢٣٠٤)، قال محققو المسند: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير إسماعيل بن عياش الحمصي، فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، وقد توبع»

(٥) كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (١/ ٢١٨) (ح٥٥٨)

(٦) الترغيب والترهيب (٣٨/١)

(٧) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١/ ٣١٣)

(٨) صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٨/١)، صحيح الجامع (١٠٧٠/٢)، صحيح السنن (٥٨/٢)

المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه.

ثلاث من فضائل الأعمال جُمعت في هذا الحديث النبوي الشريف:

الأول: الخروج متطهّرًا إلى صلاة مكتوبة، وهذا له أجر الحاج المحرم، وأن من خرج قاصداً المسجد لأداء الصلاة المكتوبة، فأجره مضاعف كأجر الحاج.

الثاني: الخروج إلى تسبيح صلاة الضُّحى، وهذا له كأجر المعتمر:

ومعنى «تسبيح الضُّحَى»: يريد به صلاة الضحى، ويطلق التسبيح على الصلاة النافلة لوجود معنى النفل في كل منهما.[1] قال الإمام الخطابي (ت٣٨٨هـ): «كلّ صلاةٍ يتطوّع بها فهي تسبيح وسبحة».[2]

الثالث: الصلاة عقب الصلاة، فهذه تكتب في عليين: فرضاً كانت أو نافلة لا لغو بينهما فهي مقبولة تصعد بها الملائكة إلى عليين. قال الإمام العيني: «الصلاة التي تُكْتَب في علِّيِّين موصوفةٌ بشيئَيْن، الأول: أن تكون مكتنفةً بصلاةٍ أخرى، والثاني: ألّا يكون بينهما لغوٌ وأباطيل من الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك».[3]

وفي قوله ﷺ: (إِلَى صَلَاةٍ) حال، أيّ: قاصدًا إلى المسجد لأداء الفرائض كما جاء عن الطيبي.[4] والمراد بالطهارة هنا الوضوء أي من توضأ وخرج إلى المسجد يريد أن يؤدي فريضة من الفرائض التي فرضها الله عليه وهي الصلوات الخمس يكون أجره كأجر الحاج المحرم الذي تلبس بلباس الحج.

وقد ذكر أهل العلم بأنه ﷺ قيَّد الحاج بالمحرم؛ لأن الحجَّ في اللغة: هو القصد، والجمعةُ حجُّ المساكين، فلو قال مطلقًا: كأجر الحاج، يظنه ظانٌّ أن معناه: كأجر الحاج الذي يقصد صلاة الجمعة.[5]

وقيل: (كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ) ومعلوم أن أجرَ المصلي لا يبلغ أجرَ الحاج المحرم، بل أجرُ الحاج أكثر، ولكن لا يلزم مساواة بين المشبَّه والمشبَّه به في جميع الأشياء، بل إذا حصل المشابهة بينهما بشيء، صحَّ التشبيه.[6]

فمن توضأ وخرج إلى المسجد يريد أن يؤدي فريضة من الفرائض التي فرضها الله عليه وهي الصلوات الخمس يكون أجره كأجر الحاج المحرم الذي تلبس بلباس الحج، أي أن الله تعالى

(١) شرح سنن أبي داود للعيني (٣٨/٣).
(٢) ينظر: معالم السنن (١٦١/١).
(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود (٣٨/٣).
(٤) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٩٤٩).
(٥) المفاتيح شرح المصابيح (٨٢/٢).
(٦) المفاتيح شرح المصابيح (٨٢/٢).

يثيبــه مثل خــروج الحاج المحرم، فهــذا خرج ليؤدي صــلاة مكتوبة والمحرم خــرج ليؤدي عبادة عظيمة، فأجر هذا كأجر هذا.

وفــي هذا يقول ابن الملك (ت ٨٥٤هـ.): «وخُصَّ بأجر الحــاج المحرم؛ لأن الإحرامَ شرطُ الحــج كالطهــارة للصلاة، فكما أن الحاج إذا كان في حالــة الإحرام كان عمله أتم وأفضل، كذلك الخارج إلى الصلاة متطهراً، يكون ثوابه أوفر، وسعيه أفضل».[١]

وفــي قولــه: (مكتوبة فأجره كأجر الحاج) جاء في مرقــاة المصابيح: «كأجره من حيث إنه يكتــب لــه بكل خطــوة أجر كالحاج وإن تغاير الأجــران كثرة وقلة أو كمية وكيفيــة ، أو من حيث إنه يستوفــي أجــر المصلين من وقت الخروج إلــى أن يرجع وإن لم يصل إلا فــي بعض تلك الأوقات ، كالحاج فإنه يستوفي أجر الحاج إلى أن يرجع ، وإن لم يحج إلا في عرفة».[٢]

المطلب الثالث/ الهدي النبوي المستفاد من الحديث

حمَلَ هذا الحديث الشريف عدداً من الفضائل:

- فضل السعي إلى المساجد للصلاة فيها.
- أن الله تبــارك وتعالــى يكتب للساعي بكل خطوة يخطوها حسنة فأكثر إلى عشر حسنات بقدر نيته وإخلاصه ويمحو عنه من السيئات مثل ذلك.
- كل صلاة تطوع تسمى تسبيحة وسبحة كما ذكر أهل العلم.[٣]
- إن الحاج إذا كان محرمًا كان ثوابه أتم، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهرا كان ثوابه أفضل.
- استدل العلماء على أن العمرة سنة وليست فرضاً[٤]
- أن منتظر الصلاة تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة.
- أن منتظر الصلاة يُكتب له مثل ثواب المصلي القائم من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه مالم يحدث، وفيها غير ذلك وفضل الله واسع.
- فضل ركعتي الضحى.
- جــزاء المداومــة على صلاة ركعتيــن للضحى أن الله تعالى يجزيــه ثواب من فعل عمرة بمعنى أنه يكفر ذنوب سنة.

---

(١) شرح المصابيح لابن الملك (١/ ٤٤١).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦١٢).

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢/ ٢١٤).

(٤) مرقاة المفاتيح للقاري (٦١٢/٢).

المبحث الثالث : حضور مجالس العلم في المسجد ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه .

روى الإمـام الطبراني في الكبير بسنده عن أبـي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُرِيدُ إِلا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ».[١]

قـال المنـذري (ت٦٥٦هـ.) : «رواه الطبرانـي فـي الكبيـر بإسنـاد لا بأس بـه».[٢] وقال العراقي (ت٨٠٦هـ.): «إسناده جيد».[٣]

وقال الهيثمي(ت٨٠٧هـ.): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كلهم».[٤]

وأخرجـه الحاكم فـي المستدرك (ت٤٠٢هـ.) وقـال: «قد احتج البخاري بثـور بن يزيد في الأصول، وخرجه مسلم في الشواهد، فأما ثور بن يزيد الديلي فإنه متفق عليه».[٥]

وأبو نعيم في الحلية[٦]، وابن عساكر في تاريخ دمشق .[٧]

المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه.

لاشـك أن المساجد بيـوت الله، وكما يكون الذهاب إلى بيوت الله للصـلاة والعبادة والذكر والتبتـل؛ فإن الذهاب إليها كذلـك يكون للتعلم والتفقه، فالمسجد واحـة للعلم وجامعة للتفقه في الديـن وقد كان للصحابـة رضوان الله عليهم حلقات للعلم في المسجد النبوي الشريف، وفي هذا الحديث الشريف إشارة إلى فضيلة عظيمة وهي الخروج للمسجد لأجل تعلم العلم وتعليمه وأن من خرج من بيته لا يريد إلا هذا كان له أجر حاج حجة تامة .

يقول الرسول ﷺ: مَنْ غَدَا والغدو الذهاب وقت الغدوة وهو أول النهار.

لا يريـد إلا أن يتعلم خيراً: فالكلام هنا ليس فيمن يأتي للصلاة، وإلا فالإتيان لها في الأصل هو المطلوب في المساجد.

وإنمـا استثنـى هـذا الحديث من أراد الذهـاب إما ليتعلـم العلم من غيـره، أو يعلمه لغيره فيرشد الناس إلى طريق الخير. فيبلغ بنِيَته هذه أجر من قصد مكة حاجاً وأتم حجته.

---

(١) رواه الطبراني، وأبو نعيم من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن ثور بن يزيد الكلاعي، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة به. المعجم الكبير (٨/٩٤) (ح٧٤٧٣) وأبو نعيم في الحلية (٦/٩٧)، قال الألباني: صحيح لغيره. صحيح الترغيب والترهيب (١/١٤٦) (رقم ٨٦).

(٢) الترغيب والترهيب (١/١٤٠).

(٣) المغني عن حمل الأسفار (ص١٧٤٠).

(٤) يُنظر مجمع الزوائد (١/١٤٧).

(٥) المستدرك على الصحيحين ومعه تلخيص الذهبي (١/١٦٩) (ح٣١١).

(٦) يُنظر: (٦/٩٧).

(٧) يُنظر: (١٦/٤٥٦).

وفي قوله ﷺ: كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ؛ أي تمت حجته.

يقـول ابـن عبد البر (ت٤٦٣ هـ.): «معلوم أن هذا لا يدرك بالـرأي والاجتهاد لأنه قطع على غيب من حكم الله وأمره في ثوابه».[١]

المطلب الثالث / الهدي النبوي المستفاد منه.

فضل حضور مجالس العلم في الإسلام عظيم جدًا، وقد ورد في العديد من الأحاديث النبوية الشريفـة مـا يبيّن عِظَم فضل العلم حتى بلغت في المنزلـة والفضل كأجر الحاج حجّة تامة، ومما يستفاد من الحديث النبوي الشريف هنا:

- فضل الغدو إلى المسجد بنية تعلم الخير وتعليمه للغير وما يكون لهم من قدر ومنزله.
- أن المعلـم وطالـب العلم يشتركان في الأجـر، ويكون لهما كأجر الحاج الذي يذهب ليحج ويرجع.
- أن أجر الحاج يكون تاماً لا ينقص منه شيء.
- كذلك جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُـهُ أَوْ يُعَلِّمُـهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيـلِ اللَّهِ».[٢] وهذه فضيلة أخرى لمن يتوجه إلى بيت الله عز وجل ليتعلم العلم الشرعي أو يعلم العلم الشرعي.
- ووجـه مشابهـة طلب العلم بالجهاد في سبيل الله كما ذكـر أهل العلم أنه إحياء للدين، وإذلال للشيطان، وإتعابٌ للنفس، وكسر ذُرى اللذّة، كيف وقد أُبيح له التخلّف عن الجهاد، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾[٣]

المبحث الرابع : العُمرة في رمضان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه.

أخـرج البخـاري في صحيحه: في أبواب الإحصار وجـزاء الصيد- باب حج النساء عن ابن عباسـ رضـي الله عنهما قال: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَـالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».[٤]

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتب فضائل الصحابة سنن ابن ماجه (١/ ٨٢) (ح٢٢٧) وصححه الألباني.

(٣) [سورة التوبة: الآية١٢٢].

(٤) يُنظر الجامع الصحيح :(٢/ ٦٥٩) (ح١٧٦٤)، وأخرجه في كتاب الحج باب عمرة في رمضان (٦٣١/٢) (ح١٦٩٠) عن مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به، مرفوعاً، وهذا لفظه. وهو عند الإمام مسلم في كتاب الحج باب فضل العمرة في رمضان (٩١٧/٢) (ح ١٢٥٦) عن محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به، مرفوعاً، بهذا اللفظ.

المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه.

فـي هـذا الحديث النبوي الشريف يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفضل عظيم وأجر كبير ألا وهو: العمرة في رمضان وما لها من ثواب يعدل حجة. وفي بعض الروايات حجة معه ﷺ.

وقـد أجمع أهـل العلم رحمهـم الله تعالى أن المراد بهـذا الفضل هو الثـواب والأجر وليس الإجزاء، فالمعتمر في رمضان له أجر حجة، ولكن عمرته في رمضان غير مجزئة عن حجته.

قـال ابـن حجر (ت٨٥٢هـ): «فالحاصـل أنه أعلمهـا أن العمرة في رمضـان تعدل الحجة فـي الثـواب لا أنها تقوم مقامها فـي إسقاط الفرض، للإجماع علـى أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض».[١]

ولذا قال النووي: «فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة».[٢]

وهـذا كما ذكر إسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ): «معنى هذا الحديث؛ مثل ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ».[٣]

وجاء عن الطيبي في فيض القدير أنه قال: «وهذا من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيباً وبعثاً عليه، وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج».[٤]

وهذا فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

قال ابن العربي (ت٥٤٣ه): «وعدل العمرة في رمضان بحجة يكون لأحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ينسحب فضل رمضان على العمرة فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحج.

ثانيهما: إنه روي عن النبي ﷺ، أنه قال وذكر رمضان: «للّه تَعَالَى في كُلِّ لَيْلَةٍ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَنَّ لَهُ يَوْمَ عَرَفَةٍ عُتَقَاءَ مِنَ النارِ».[٥]

ثالثهـا: إن المعتمر في رمضان أجـاب الداعيَين، داعي الحج وهو قولـه تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّـاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآية، وأجاب داعي رمضان وهـو قوله ﷺ: (وَنَادى مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الْشرِّ أَقْصِرْ) ومن دُعي فأجاب ومن أجاب دعاءه تعيّن عليه الثواب».[٦]

وقال ابن الجوزي فيما نقله عنه ابن حجر: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما

---

(١) فتح الباري (٣/ ٦٠٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢).

(٣) قول ابن راهويه ذكره الترمذي في سننه (٣/ ٢٧٦)؛ والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب فضل قراءة قل هو الله أحد (٥٥٦/١) (ح٨١١).

(٤) يُنظر: (٤/ ٣٦١).

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤٢٠/١٢) (ح٧٤٥٠)، قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أشار الحافظ ابن حجر في أطراف المسند إلى أن هذا الحديث مقيد بشهر رمضان (٢٠٣/٧).

(٦) القبس شرح موطأ مالك بن أنس (٥٦٣/١).

يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد.[1]

المطلب الثالث / الهدي النبوي المستفاد منه.

العمـرة في رمضان عبـادة عظيمة تعدل في أجرها أجر الحج وهـي فرصة للتقرب إلى الله وتحصيل الأجر المضاعف في هذا الشهر المبارك كما ورد في حديث الباب والذي يستفاد منه:

- رحمة النبي ﷺ بأمته وشفقته بهم.
- بيـان فضـل العمرة في رمضـان وأن أفضل أوقاتها في رمضان، بـل عدّها بعض العلماء بأنها سنة، قال المناوي: «يُسنّ إكثار العمرة في رمضان، وعليه الشافعية».[2]
- أن عمرة رمضان لا تجزئ عن حج الفريضة.
- أن مـا ورد مـن فضل في الحديث هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيباً وبعثاً عليه.
- في هذا الحديث مراعاة أحوال أهل الأعذار وتسلية لهم.
- أن ثواب العمل يزداد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية.

المبحث الخامس: برّ الوالديـن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه:

أخرَجَ أبو يَعْلى بسند جيِّد، عَنْ أَنَس، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلاَ أَقْـدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَـدٌ؟»، قَالَ: أُمِّي، قَالَ: «فَأَبْلِ اللَّهَ فِي بِرِّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ، فَإِذَا رَضِيَتْ عَنْكَ أُمُّكَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَبِرَّهَا».[3]

وهـو عنـد الطبراني فـي الأوسط، والبيهقي في شعـب الإيمان من حديـث أنس -رضي الله عنـه- بلفظٍ آخـر: أنَّه أَتَى رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أشتهـي الجهاد، وإني لا أقدر عليه، فقال له الرسول ﷺ: «هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ وَالِدَيْكَ؟»، قال: أُمِّي، فقال له رسول الله ﷺ: «فاتَّقِ الله فيها، فإنْ فعلتَ فأنت حاجٌّ ومُعتمِر ومُجاهد».[4]

قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير ميمون بن نجيح وثقه ابن حبان».[5]

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٦٠٤).

(٢) فيض القدير للمناوي (٣٦١/٤).

(٣) مسند أبي يعلى (٣/ ١٧٩) (ح٢٧٦٠).

(٤) ينظر: المعجم الأوسط (٣/ ١٩٩) (ح٢٩١٥)، المعجم الصغير (١/ ١٤٤) (ح٢١٨)، شعب الإيمان (٦/ ١٧٩) (ح٧٨٣٥).

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٥٦).

المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه

يشير المصطفى ﷺ في هذا الحديث الشريف إلى عمل هو من أفضل الأعمال وهو برّ الأُم. وكان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أُثر عنه أنه قال: «إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بِرِّ الوالدة».[1]، وهو مذهب جماعة من السلف.

ومعنى: (فَأَبْلِ اللَّهَ فِي بِرِّهَا) أيّ: أحسن فيما بينك وبين الله ببِرّك إيّاها.[2]

وأمة محمد أمة مرحومة ومن أظهر الأمثلة على ذلك وأبلغها ما جاء في هذا الحديث حيث فُتِح للعبد بابٌ عظيم ينال منه الخير كل الخير، ويمكنه أن يتحصل على أجر الحاج في كل يوم يمر عليه دون عقوق لأبويه. وهذه حجة سهلة لمن سهلها الله عليه.

المطلب الثالث/ الهدي النبوي المستفاد من الحديث

بر الوالدين من أعظم العبادات التي قد تساوي أو تفوق في الأجر أعمالاً عظيمة كالجهاد والحج؛ كما ورد في الحديث، ومما يستفاد منه:

- أن من أراد عظيم الأجر والثواب، فليعلم أن الأم باب من أبواب الجنة عريض، لا يفرط فيه إلا من حرم نفسه، وبخس من الخير حظه.
- أن برَّ الأُم هي أفضل الأعمال، وهو مذهب جماعة من السلف.
- التوجيه للإحسان للأم الرؤوم، والأب الحاني.
- تسوية بر الوالدين بالحج تعطي انطباعاً بِعِظَم بر الوالدين إذ قُرنت بهذه العبادة العظيمة، والعكس كذلك.
- بثّ الطمأنينة لقلب كل مؤمن وتوجيهه إلى جوانب زيادة الأجر والثواب.

(١) الأدب المفرد للبخاري (١٤/١).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٥/١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنال الغايات، وتدرك النهايات، وبعد:

فغيـر خفـي أنَّ مدارسة كتب العلـم عامةً، وكتب السنـة خاصةً، لها مـن الفوائد غرر، ومن اللطائـف درر، وإنّي إذ أديت عملي في هذا البحث بمـنِ الله وتوفيقه؛ لأعرض ما توصلت إليه من نتائج وهي كالتالي:

- أمتنا أمة مرحومة كتب الله عليها أعمالاً هي صغيرة في العمل، ولكنها كبيرة في الأجر.
- بيان سعة أعمال الإسلام التي لا يعلمها كثير من الناس، أو يغفل عنها.
- كرم البارئ جل شأنه بأن شمل برحمته ورضوانه من حضر الحج ومن لم يحضر.
- أجمع أهل العلم أن عمرة رمضان لا تقوم مقام فرض الحج ولا تجزئ عنه.
- أن المراد بـ (تعدل حجة) أي في الثواب لا في إجزائها عن حجة الإسلام.
- الإكثار من النوافل بعد إتيان الفرائض يوجب القرب من الله تعالى والزلفى لديه.

أهم التوصيات:

- على المربين والدعاة الاهتمام بطرح هذه المواضيع المتعلقة بفضائل الأعمال.
- حثّ المسلمين وتوجيههم نحو أعمال جليلة يسيرة تساوي ثواب الحج، ليخلو جو المشاعر المقدسة لمن فُرض عليهم الحج وجوباً.
- توجيـه الباحثين من طلبـة العلم إلى إبراز مثل هذا النوع من الموضوعات وحضهم على الاهتمام بها.

أسأل الله أن يغفر الزلل، ويجبر الخلل، ويبارك في العمل، إنه أكرم من سُئل، وخير من أُمل.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد ما تواتر الليل والنهار، وأفنيت في طلب العلم الأعمار، وعلى آله وصحبه الأخيار.

المراجع:

١. بدائع الفوائد، لابـن القيم الجوزية، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعـة الأولـى، ١٤١٦ - ١٩٩٦ تحقيـق : هشام عبـد العزيز عطا - عـادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد.

٢. تحفـة الأحـوذي شرح جامع الترمـذي، تأليف: محمـد بن عبدالرحمن بـن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. الترغيـب والترهيـب مـن الحديث الشريـف، لعبد العظيم بـن عبد القـوي المنذري أبو محمـد، الناشـر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولـى ، ١٤١٧ ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين.

٤ ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنـان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، تحقيق: ضبطـه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

٥. تفسيـر القرآن العظيـم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيـر الدمشقي (ت٧٧٤ هـ.) الناشـر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانيـة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة.

٦. التمهيـد لما فـي الموطأ من المعانـي والأسانيد، تأليف: أبو عمـر يوسف بن عبدالله بن محمـد بن عبدالبـر القرطبي (٤٦٣هـ)، دار مؤسسة قرطبة، تحقيـق: مصطفى أحمد العلوي - محمد عبدالكبير البكري.

٧. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد.

٨. جامـع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر : دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ..

٩. الجامـع الكبيـر - سنن الترمـذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمـذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)

١٠. حليـة الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ..

١١. خلاصـة الأحكام في مهمات السنـن وقواعد الإسلام، ليحيى أبـو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي. دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. الطبعة: الأولى.

١٢. سنـن ابن ماجه ، لمحمد بـن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشـر: دار الفكر - بيروت تحقيـق: محمد فؤاد عبد الباقي مـع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

١٣. سنـن أبـي داود، تأليف: أبـي داود سليمان بـن الأشعث السجستانـي (٢٧٥هـ)، مكتبة المعارف للنشر - الطبعة الثانية - الرياض، تحقيق: عناية محمد ناصر الدين الألباني.

١٤. شـرح الزرقاني على موطـأ الإمام مالك، لمحمـد بن عبد الباقي بـن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ.) الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر١٤١١هـ. بيروت.

١٥. شـرح السنـة، لأبـي محمد الحسيـن البغـوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، الناشـر: المكتب الإسلامـي - دمشـق، بيـروت، الطبعـة: الثانيـة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيـق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش.

١٦. شـرح الطيبي على مشـكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمـة - الرياضـ)، الطبعـة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م تحقيـق: د. عبد الحميد هنداوي.

١٧. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

١٨. صحيـح ابن حبـان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بـن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسـة الرسالة، ترتيـب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الديـن الفارسي، المنعوت بالأمير (ت: ٧٣٩ هـ).

١٩. صحيـح البخاري، لمحمـد بن إسماعيل أبو عبـدالله البخاري، الناشـر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديـث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشـق مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.

٢٠. صحيح مسلـم، تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢١. عمـدة القـاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بـن أحمد، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٢. فتـح الباري شرح صحيح البخـاري، تأليف: الإمام أحمد بن علـي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)؛ دار السلام، الرياض ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ).

٢٤. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع: ١٤٢٢ هـ..

٢٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٢٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م تحقيق: حسام الدين القدسي.

٢٧. المجموع شرح المهذب ،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).

٢٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤م.

٢٩. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٠. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، تحقيق : حسين سليم أسد.

٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد، وآخرون– إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٢. مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت٢٩٢هـ.) الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة : الأولى ٢٠٠٩م.

٣٣. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت٣٦٠هـ)، الناشر: دار الحرمين – القاهرة ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٣٤. المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ،(ت٣٦٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

٣٥. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، الناشر:

مكتبــة العلــوم والحكم – الموصــل، الطبعة الثانيــة ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٣٦. معجــم مقاييــس اللغة، لأبــي الحسين أحمد بــن فارس بن زكريا، النــاشــر : دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٣٧. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل العراقي. (ت ٨٠٦ هـ.) ، الناشر : مكتبة طبرية سنة النشر : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

٣٨. منتهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ.) ، دار ابــن حزم للطباعــة والنشر ، الطبعة الأولــى ١٤١٩هـ.، تحقيق وتعليــق: أبي محمد عبدالرحمن محمد عطية.

٣٩. المنثــور في القواعــد الفقهية، لأبي عبد الله بــدر الدين محمد بن عبــد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٠. المنهــاج شرح صحيــح مسلم بن الحجــاج، لأبي زكريــا محيي الدين يحيــى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٤١. النــاشــر: المكتبــة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولــى، ١٣٥٦مع الكتاب: تعليقات يسيــرة لماجد الحموي الناشر: دار الغــرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م، المحقق: بشار عواد معروف.

٤٢. النهايــة في غريب الحديث والأثر، لأبــي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي